

قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٠

باعتراض خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١

العام الثالث من خطة التنمية المستدامة متوسطة الأجل

(٢٠١٨/٢٠١٩-٢٠٢١/٢٠٢٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٢١

٢٠٢٢ بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٨٠٣٦,٧ مليار

جنيه ، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٦٨٣١,٧ مليار

جنيه ، بمعدل نمو حقيقي (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ (٥٪، ٣٪)، وذلك على النحو

الموضح بالقائمتين (١) و(٢).

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطبة عام

٢٠٢١/٢٠٢٢ بمجموع ٧٤٠,٥ مليار جنيه ، منه ١٤٤,٥ مليار جنيه لقطاع الأعمال

الخاص والتعاوني ، ٥٩٥ مليار جنيه للاستثمارات العامة ، منها ٢٨٠,٧ مليار جنيه

استثمارات الحكومة (تمويل الخزانة العامة منها ١٦٣,٨ مليار جنيه) ، ٨٧٤ مليار جنيه

للهيئات الاقتصادية ٩٠,٠ مليار جنيه للشركات العامة ، ١٥٠,٠ مليار جنيه

استثمارات مركزية أخرى وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣).

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإنذاد التابعة للجهاز الحكومي ، كما يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضع بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإنذاد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٢١/٢٠٢٠

وتظل الجهات المملوكة من بنك الاستثمار القومي مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطبة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها ، ولا يجوز التصرف فيها بأي صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي ، وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية ، إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٢١/٢٠٢٠

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ١٥٠ مليون جنيه ، منها ١٢٠ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أي من الجهات إجراء مقاصلة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بموجوب هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٢١/٢٠٢٠ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية موازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسري على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسري التأشيرات العامة الملحوظة بقانون الميزانية العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الميزانية العامة للدولة وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من المسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠٢٠ .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعده سنة ١٤٤١ هـ .
(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

خلال الفترة من ٢٠١٦/٣/٢٠١٧ إلى ٢٠٢١/٣/٢٠٢٢ (١) الموارد والاستخدامات الكلية للاقتضاد المصرى

قائمة (٢)
الإنتاج والناتج المحلي ومعدل نموهما
فى خطة عام ٢٠٢١/٢٠٢٠

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

الناتج المحلي الإجمالي		إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
معدل النمو الحقيقي (%)	القيمة	معدل النمو الحقيقي (%)	القيمة	
٣,٤	٧٦٥,١	٣,٣	١٠٦٨,٥	الزراعة والغابات والصيد
٣,٦	٤٩١,٦	٣,٠	٥٤٥,٣	استخراج البترول والغاز وأخرى
٣,١	١١٢٦,٢	٢,٨	٢٦٧٦,٥	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٢,٢	١١٠,٣	١,٦	١٨٠,٢	الكهرباء
٢,٢	٣٩,٢	٢,٧	٥٨,٢	المياه والصرف الصحي وإعادة التدوير
٥,٢	٤٦١,٤	٥,١	٩٩٦,٦	التشييد والبناء
٢,٤	٣٢٢,٧	٢,٢	٤٥٠,٩	النقل والتخزين
١٦,١	١٥٨,٤	١٦,٠	٢٤٤,١	الاتصالات
٢,٨	٢٠,٢	٢,٧	٢٩,١	العلومات
(٦,٣)	١٠٢,٩	(٦,٤)	١٠٤,٠	قناة السويس
٢,٨	٩٤٣,٨	٢,٦	١١١,٦	تجارة الجملة والتجزئة
٣,٣	٢٤٩,٤	٣,٢	٢٦٩,٧	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٣,٢	٥٠,٣	٣,١	٥٤,١	التأمين والتأمينات الاجتماعية
(٢٠,٧)	١٢٠,٠	(٢٠,٨)	١٦٦,١	المطاعم والفنادق
٢,٤	٥٢٠,١	٢,٢	٥٧٨,٧	الملكية العقارية
١,٥	٢٠٧,٩	١,٥	٣٠٨,٣	خدمات الأعمال
٣,٢	٤٥٢,١	٣,٠	٥٣٥,٣	الحكومة العامة
٣,٩	١٢٩,٦	٣,٨	١٤٥,٢	خدمات التعليم
٤,٩	١٧١,٠	٤,٨	٢٥٣,٩	الخدمات الصحية
٢,٠	٦٥,٧	٢,٠	١٢٤,٤	خدمات أخرى
٢,٨	٧٥٠٧,٩	٢,٧	٩٨٩٠,٧	الإجمالي

**قائمة (٣) الاستثمارات الكلية المستهدفة
موزعة على**

الهيئات الاقتصادية	الاستثمارات					القطاعات الاقتصادية
	الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة/الباب السادس)	الجهة	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الاداري	
٥٢٠,٩	٩٢٣٢,٨	٢٣١٩,٧	-	-	٦٩١٣,١	الزراعة والرى والصيد
١٤٩,٤	٣٥,٠	٣٥,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الاستخراجات
٨٢,٣	٠,٠	-	-	-	-	(أ) البترول الخام
٤٧,١	٠,٠	-	-	-	-	(ب) الغاز الطبيعي
-	٣٥,٠	٣٥,٠	-	-	-	(ج) استخراجات أخرى
٥٥,٠	١٩٩,٨	٠,٥	٠,٠	١٩٩,٢	الصناعات التحويلية
-	٠,٠	-	-	-	-	(أ) تكرير البترول
٥٥,٠	١٩٩,٨	٠,٥	-	١٩٩,٣	(ب) تحويلية أخرى
١٠٥٠٢,١	٦٩٣٩,١	٢٠,٠	١٤٦٦,٨	٥٤٥٢,٦	الكهرباء
١٨٦٥,٥	٨٧٩١,٨	٥٢٤١,١	-	٣٠٥١,٧	المياه
١١٢٥,٩	٢٣١٩٤,١	١٣٧٧٢٧,٨	-	٩٤٦٦,٣	الصرف الصحي
-	٢١٨٤,٩	١٠٧٢,٥	-	١١١٢,٤	التشييد والبناء
١٩٤٧١,٩	٥٢٩٠٩,٢	٢٨٨١٦,٤	٨٨٩٧,٥	٥١٩٥,٢	النقل والتخزين
٢٦٩٦,١	١٦٨٧٨,٤	٢٠٧,٩	-	١٦٦٧٠,٥	الاتصالات
٧٤٦,٣	١٥٢٩,٨	٢١٢,٥	-	١٢١٧,٣	المعلومات
١٦٧٠٠,٠	٠,٠	-	-	٠,٠	قناة السويس
٣٢٠٥,٠	٠,٠	-	-	-	تجارة الجملة والتجزئة
٦٨٨,٠	٥٢,١	٥٢,١	-	-	-	الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي
١٥,٠	٨,١	١,٦	-	٣,٥	المطاعم والفنادق
١٢٦٦,٦	٢١٥٠٦,٠	٢١٠٠٢,٠	-	٥٠٠,٠	الأنشطة العقارية

في خطة ٢٠٢١/٢٠٢٠

القطاعات الاقتصادية

(مليون جنيه)

العام		الشركات العامة				
الاستثمارات		العام		ال القطاع العام		
الاستثمارات	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع
الاستثمارات	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع
٥,٨	٤٣٠٣٥,٢	٨٥١٠,٩	٣٤٥٢٤,٤	٦٤٠٧٩,٧	١٠	
٨,٣	٦٠٥٦٢,٩	٣٤٨٨٤,٠	٢٥٦٧٩,٩	٢٢٥٠,٠	١٣٢٦٥,٥	١٥٢٦٠,٠
١,٧	١٢٧٧٧,٧	٢٤٤٧,٥	١٠٢٢٠,٣	٢١٥٠,٠	٧٩٩٨,٠	
١,٥	٤٧٧٤٣,٧	٢٢٤٣٦,٦	١٥٣٠٧,١	٠,٠	١٥٢٦٠,٠	١٥٢٦٠,٠
٠,٠	٤٢,٥		٤٢,٥	٠,٠	٧,٥	
١٠,٩	٨٠٥٩٢,٢	١٥٦٢٨,٥	٦٤٩٦٣,٨	٤١١٠٠,٠	٢٣٦٠٩,٠	١٦٤٠,٠
١,٥	١١٤٠٩,٠		١١٤٠٩,٠	٠,٠	١١٤٠٩,٠	
٩,٣	٦٩١٨٣,٢	١٥٦٢٨,٥	٥٣٥٥٤,٨	٤١٤٢٠,٠	١٢٢٠٠,٠	١٦٤٠,٠
٦,١	٤٥٣١٦,٠		٤٥٣١٦,٠	٩٠٠,٠	٢٦٩٧٤,٠	٢٦٩٧٤,٠
١,٥	١٠٨٠٨,٣		١٠٨٠٨,٣	١٠٠,٠	٠,٠	
٢,٣	٢٤٤٧٠,٠		٢٤٤٧٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	
٥,٣	٣٨٩٢٧,٩	٣٨١١١١,٥	٣٥١١٦,٠	٢٠٥٩٢,١	٢٢٣٩,٤	
١٦,٢	١١٩٦٨٧,١	٦٣٤٦,٢	١١٠٣٤١,٠	٢٧٣٠٠,٠	١٠٦٥٩,٩	٧٣٠٥,٢
٣,١	٢٣٥٢٢,٠	٧٨٦٠,٧	١٩٧٦١,٣	٨٦,٨	٠,٠	
٠,٧	٥٠٧١,٢	٢٧٩٥,١	٢٤٧٦,٦	٠,٠	٠,٠	
٢,٢	١٦٩٤٥,٠		١٦٩٤٥,٠	٢٢٥,٠	٠,٠	
١,٣	٩٧٦٢,٧	٧١٢٢,٧	٢٦٤٠,٠	٣٠٤,٠	١٣١,٠	
٠,٢	١٢٧٦,٩		١٢٧٦,٩	٠,٠	٥٣٥,٨	٥٢٥,٨
٠,٧	٥١٧٧,١	٤٣٧٠,١	٨٠٦,٧	٠,٠	٧٨٣,٦	٧٨٢,٦
٨,٤	٦٢١٥٠,٨	٢٩٣٨٧,٢	١٢٧٦٢,٦	٠,٠	٠,٠	

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ج) في ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٠

الهيئات الاقتصادية	الاستثمارات					القطاعات الاقتصادية
	الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة/الباب السادس)	الجملة	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	
خدمات التعليم والصحة					والخدمات الشخصية	
١٦١٠٨,٧	١٢١١٢٨,٨	٤٨٦٤٣,٣	١١٢٧٦,٨	٦٢٧١٨,٧		
٧٣٢,٥	٤٦٦٥٩,٨	٢٠٤٥٠,٠	٢٠٠٠,٠	٢٤٢٥٤,٨		(أ) خدمات التعليم
١١٥١,٨	٢١١١٨,٤	٦٦١٧,٩		١٤٥٠٠,٥		(ب) الخدمات الصحية
١٤٥٢٣,٤	٥٤٤٦٠,٦	٢١١٢,٠				(ج) خدمات أخرى
٤٢٥,٠						موازنات خاصة
	٩٠٠٠,٠					احتياطيات عامة
	٦٠٠٠,٠					تمويلات للمشروعات الاستثمارية ...
٧٤٨١٦,٤	٢٨٠٦٩٨,٢	١٣٠٨٥٦,١	٢١٧٤١,١	١٢٨١٠٠,٧		الإجمالي العام

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ج) في ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٠

العام		الشركات العامة		الاستثمارات العامة		الاستثمارات الخاصة		استثمارات القطاع الخاص والتعاوني		اجمالي الاستثمارات المستهدفة	
(%)	قيمة	الاستثمارات العامة	الاستثمارات الأخرى	جملة	الاستثمارات العامة	الاستثمارات الخاصة	الاستثمارات القطاعية	الاستثمارات القطاعية	الاستثمارات القطاعية	الاستثمارات القطاعية	الاستثمارات القطاعية
٢٢,٦	١٧٤٢٨٨,٦	١١٧٦٨,١	١٦٢٥٢٠,٢	٢٢١٧٣,٠	١٧٠٠,٣	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٧٠٠,٢		
٦,٩	٥٠٨٦٥,٨	٣١٧٦,٤	٤٧٦٨٩,٤	٢٩٦,١	٠,٠						
٣,٤	٢٥٣٦٤,٧	٢٧٤٣,١	٢٢٦٢١,٥	٣٥١,٣	٠,٠						
١٢,٣	٩٨٠٥٨,١	٥٨٤٨,٨	٩٢١٠٩,٢	٢٦٥٢٥,٠	١٧٠٠,٣					١٧٠٠,٢	
٠,١	٤٢٥,٠		١٢٥,٠		٠,٠						
١,٢	٩٠٠٠,٠		٩٠٠٠,٠		٠,٠						
٠,٨	٦٠٠٠,٠		١٠٠٠,٠		٠,٠						
١٠٠,٠	٧٤٠٠٠,٠	١٤٤٤٨٥,٤	٥٩٥٥١٤,٦٠	١٥٠٠٠,٠	١٠٠٠,٠	٥١١٧٩,٧	١٠١١٥,١	٢٨٧٠٥,٢			

الاستثمار القويم (٤) موارد واستخدامات بنك الاستثمار القويم

(باب& نجف)

النواتج	المجموع	جزئي	جزئي	المجموع	كل
موارد البنك التمويلية	٥٥٨٠٠٠٠	٥٥٨٠٠٠٠	٥٥٨٠٠٠٠	٥٥٨٠٠٠٠	٩٥٨٠٠٠٠
الإيرادات والتحويلات الجمائية	٥٦٣٠	٥٦٣٠	٥٦٣٠	٥٦٣٠	١٤١٥٠٠
المدفوعات والتحويلات الخارجية
المصروفات الجارية للبنك
المدفوعات والتتحويلات الخطابية
الاستخدامات الرأسمالية (*) :
الإيرادات الرأسمالية (*) :	١٣١٥٠٠	١٣١٥٠٠	١٣١٥٠٠	١٣١٥٠٠	١٤١٥٠٠
(١) موارد من أوعية ادخارية :	٧١٥٠٠	٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	٧١٥٠٠
صناديق توفير المربوط
المساهمة والأقرض لمساهمة
استهلاك الأروض	٤٨٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠	٧١٥٠٠
المدفوعات الافتديمة	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٧١٥٠٠
سداد مستحقات الاستثمار	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
تحويلات رأسمالية أخرى
(ب) تمويل الاستثمار :	٥٤١٥٠٠	٥٤١٥٠٠	٥٤١٥٠٠	٥٤١٥٠٠	٥٤١٥٠٠
المدفوعات الاقتصادية	٦٤٠٠٠	٦٤٠٠٠	٦٤٠٠٠	٦٤٠٠٠	٦٤٠٠٠
الشركات غير الماملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠
تمويل مشروعات أخرى / إقراض خاص	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
استثمارات بنك الاستثمار القومي	٤١٠٠	٤١٠٠	٤١٠٠	٤١٠٠	٤١٠٠
الاقراض الميسر	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠
اجمالي الأقسام	١٠٨٦٩٥٠٠	١٠٨٦٩٥٠٠	١٠٨٦٩٥٠٠	١٠٨٦٩٥٠٠	١٠٨٦٩٥٠٠
اجمالي الموارد

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

القيمة	بيان
٤٥	<p>(١) قروض الإسكان الشعبي :</p> <p>(أ) مشروعات الإسكان بالمحافظات منها :</p> <p>إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) .٤ مليون جنيه</p> <p>إسكان منخفض التكاليف (استكمال ، جديد) ٥ ملايين جنيه</p>
٧.	<p>(ب) مشروعات الإسكان بهيئة تعاونيات البناء والإسكان منها :</p> <p>- إسكان الهيئة والجمعيات التعاونية للإسكان ٦٨ مليون جنيه</p> <p>- إسكان القوات المسلحة ١ مليون جنيه</p> <p>- إسكان الشرطة ١ مليون جنيه</p>
٥	(ج) مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان والمرافق وأجهزتها
١٢٠	جملة قروض الإسكان ٠٠٠٠٠
٥	(٢) مشروعات شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
٥	(٣) مشروع التسمين الحيواني (البتلو)
٥	(٤) المشروعات التصديرية
٥	(٥) مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات
١٤٠	الإجمالي ٠٠٠٠٠
١٠	(٦) احتياطي عام
١٥٠	الإجمالي العام ٠٠٠٠٠

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئات والوحدات مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبّات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك، وظاهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً.

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئناء حقوق وزارة المالية طرفها.

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي تتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية.

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات القديمة والعينية للمشروع، وتعامل المبنى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل.

- ويجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» الموافقة على ما يأتي :
- (أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية لذات الجهة أو لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .
- (ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .
- (ج) النقل بين مكونات المشروع بناً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المضافة والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .
- (د) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة .
- (هـ) كما يجوز لكل وزير فيما يخصه إجراء النقل من مشروع لآخر أو النقل بين عناصر المشروع وذلك إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار والإسراع في إنجاز المشروع ، وفقاً للضوابط التالية :
- التحقق من المناقلة إلى البنود التالية : الآلات والمعدات ، والتشييدات ، والعدد والأدوات ، (المباني السكنية المتصلة بطبيعة عمل الجهة) ، والمباني غير السكنية (عدا المباني الإدارية) ، الإنفاق الاستثماري (الدفعات المقدمة) ، والأبحاث والدراسات للجهات البحثية فقط) ألا يتتجاوز التعديل المطلوب (٪٢٥) من إجمالي الاعتماد المدرج للجهة وبشرط ألا يترتب عليه أي زيادة في جملة المعتمد للمشروعات .

يتعين إخطار وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالمناقلات التي تتم من قبل الوزير المختص فور إجرائها .

استيفاء كافة المستندات الدالة على قيمة المناقلة المطلوبة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة وبشرط ألا يتربط في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الرابعة)

تلزم الجهات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام بالتكاليف الكلية لكل مشروع ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة باللحظة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويعظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة باللحظة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يتربط عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعداً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بمعرفة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية الإداري «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة على بند (الأجور والتعويضات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والكافات والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية والصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بمعرفة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وموافقة وزارة المالية على أن يراعى في جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من (الأجور وتعويضات العاملين) بميزانية هذه الجهة .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بمعرفة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يتربّ عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

يجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية أو « من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها قوياً ذاتياً أو قوياً من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام والخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الإستيشن) بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية للسيارات التي لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويجرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية .

ويجرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما ياثلها من الإنتاج الأجنبي ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل . وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ(٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويُرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

(المادة الثانية عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .
ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعي البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتبعن الحصول على موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وذلك فى حدود موارد عام ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ من متأخرات تلك السنة ، وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الازمة . وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الميزانات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على قوبل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها ، ولا يجوز القيام بتنفيذ أية عمليات استثمارية غير مدرجة بالخطة من التمويل الذاتي إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على إدراجها كمشروعات فرعية في الخطة الاستثمارية لهذه الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم سداد عجز قوبل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المادة الخامسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى واستغلال الطاقات المحلية .

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني برد خلال نفس العام .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتافق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة العشرون)

على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطبة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك الهيئات التعليمية والصحية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية في هذا الشأن .

(المادة الحادية والعشرون)

على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية عدم إدراج أي مشروع بخطة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية إلا بعد التأكيد من وجود دراسة جدوى اقتصادية حقيقة للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكيد من وجود مصدر تمويلي لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني التنفيذي له .

وعلى الهيئات والوحدات الاقتصادية عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالي الحالى إلا بعد التأكيد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا باعتماد وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب على ذلك أعباء مالية إضافية على الموازنة .

(المادة الثانية والعشرون)

يتم صرف بدلات حضور اللجان المشكلة بالهيئات والوحدات الاقتصادية

بالدولة بمراقبة الضوابط التالية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهاه موضوع اللجنة ومحدد بها مقابل حضور هذه اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم في أي لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتمأخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .
تعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه بكل جلسة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة .